

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب ما يكره من التشديد في العبادة) .

قال بن بطال إنما يكره ذلك خشية الملل المفصى إلى ترك العبادة .

1099 - قوله حدثنا عبد الوارث هو بن سعيد والإسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين أي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا هذا حبل لزينب جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهماتهما بأنها بنت جحش أم المؤمنين ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بن أبي شيبه رواه كذلك لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب أخرجه عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما زينب ولم ينسبها وقال عن آخر حمئة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمئة بنت جحش أيضاً فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمئة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع في صحيح بن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونه بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحتمل تعدد القصة ووهم من فسرها بجويريه بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب وإني أعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فإذا فترت بفتح المثناء أي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فإذا فترت أو كسلت قوله فقال صلى الله عليه وسلم لا يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمى ويحتمل النهي أي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله نشاطه بفتح النون أي مدة نشاطه قوله فليقعد يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث أنس أيضاً ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث عائشة أيضاً إذا نعس أحدكم وهو يصلي